قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ *

خاص بالاتجار فى مبيدات الحشرات الضارة والحشائش والأمراض النباتية وصناعتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المواد والمستحضرات الخاصة بإبادة الحشرات الضارة والحشائش والأمراض النباتية .

المادة ٢ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة استيراد مبيدات الحشرات أو مبيدات الحشائش والأمراض النباتية أو بيعها أو عرضها للبيع ، أما ما يستورد منها للأغراض العلمية بواسطة هيئات رسمية أوشبه رسمية فلا يخضع لهذا القيد .

وإذا كان الغرض من استيراد المبيدات استعمالها فى شئون المستورد الخاصة ، وجب عليه أن يبين فى طلبه المقدار المطلوب استيراده ، والغرض منه ، والجهة التى تستعمل فيها .

المادة ٣ — يجب على الأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى المبيدات أن يعدوا فى محالهم دفترا مرقوما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه كمية المبيدات وأنواعها ومصادرها وحركة الوارد والصادر منها وأى بيان آخر يصدر به قرار من وزير الزراعة .

وعلى المرخص لهم بالاتجار فى المواد السامة وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة أن يخصصوا جزءا من محالهم لخزن المواد التى تعتبر من المبيدات طبقا لهذا القانون ، وأن يعدوا لها دفترا خاصا طبقا للفقرة السابقة ، ولا يسمح ببيع المواد السامة منها للجمهور إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة .

---

* نشر هذا القانون بالعدد ٥٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١

ويجب حفظ الدفاتر لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

المادة ٤ — يجب أن تتوافر فى مستحضرات المبيدات الواردة من الخارج الشروط الآتية :

(أولا) أن ترد فى غلافها الأصلى ، وأن يكون الغلاف مصنوعا من مادة لا تتأثر بمحتوياته ، وأن يكون محكم الإغلاق صالحا لحفظها من جميع المؤثرات التى قد تغير من تركيب المادة أو خواصها مع تمييز السام منها .

(ثانيا) أن يبين على البطاقة التى توضع على المبيدات المواد المركبة منها ومقاديرها ، واسم المصنع والجهة الواردة منها ، والغرض من استعمالها ، وأسماء الآفات التى تستعمل فى علاجها ، وطريقة الاستعمال ومدة صلاحيتها للاستعمال .

ويجب أن يقدم المستورد لوزارة الزراعة دون مقابل مقدارا كافيا من المبيدات للتجارب .

فإذا تبين بعد التجربة أنها تفى بالغرض اعتمدتها وقيدتها فى دفاترها مقابل رسم قدره جنيه .

(ثالثا) أن تكون مصحوبة بشهادة رسمية من السلطات الزراعية بالبلاد المصنوعة فيها تثبت صنعها فى تلك البلاد .

وتعين بقرار من وزير الزراعة مقادير العينات وأجرة اجراء التجارب والجهات التى تقوم بها .

المادة ٥ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة صنع المبيدات ، ويجب أن يتضمن طلب الترخيص مكان المصنع واسم صاحبه ومديره المسئول وعنوانهما .

المادة ٦ — يجب أن يقدم إلى وزارة الزراعة كل مبيد مصنوع فى المملكة المصرية مصحوبا ببيان عن اسم المصنع الذى قام بصنعه والمواد الداخلة فى تركيبه ومقدار كل منها ، وأسماء الآفات التى يستعمل فى مقاومتها ، وطريقة استعماله ، ومدة صلاحيته ، فإذا تبين بعد التجربة أنه يفى بالغرض اعتمدته الوزارة وقيدته فى دفاترها مقابل رسم قدره جنيه ومنحت الترخيص لتجهيزه متضمنا الرقم الذى قيد به المستحضر فى دفاترها .

المادة ٧ — يجب أن توضع مستحضرات المبيدات التى تصنع فى المملكة المصرية

فى غلاف محكم الاغلاق صالح لحفظها من جميع المؤثرات التى قد تغير من تركيب المادة أوخواصها ، وأن يكون الغلاف مصنوعا من مادة لا تتأثر بمحتوياته ، وأن يبين على بطاقته :

(أولا) رقم قيدها بدفاتر وزارة الزراعة .

(ثانيا) جميع البيانات المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة الرابعة . ويجب تمييز المبيدات السامة بوضع بطاقة أخرى لونها أحمر مرسومة عليها جمجمة .

المادة ٨ — لا يجوز عـــلاج الأمراض والآفات والحشرات التى تصيب الخضروات والنباتات التى تؤكل طازجة أو الثمار التى قاربت النضج بمستحضرات محتوية على مواد سامة ضارة بصحة الانسان والحيوان .

المادة ٩ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة مباشرة مقاولات مكافحة الحشرات والحشائش والآفات والأمراض النباتية بالرش أو بالتعفير أو بالتدخين أو بأية طريقة أخرى ، بشرط أن يجرى ذلك بإشراف أحد الفنيين من أعضاء نقابة المهن الزراعية . ويجب أن يتضمن طلب الترخيص مكان المحل واسم صاحبه ومديره المسئول وعنوانهما واسم الفنى الذى يشرف على عملية المكافحة .

المادة ١٠ — تعطى التراخيص المشار اليها فى المواد ٢و٣و٥و٩ مقابل دفع رسم قدره جنيه عن كل ترخيص

المادة ١١ — يجدد الترخيص المنصوص عليه فى المادتين ٥و٩ سنويا مقابل رسم قدره ٢٠ قرشا .

المادة ١٢ — يجب ابلاغ وزارة الزراعة كتابة مقدما عن كل تغيير يحصل فى البيانات المشار اليها فى المادتين ٥و٩ وإلا اعتبر الترخيص ملغى .

المادة ١٣ — يكون صاحب المحل المعد لبيع المبيدات أوصاحب مصنع المبيدات أو مدير المحل أو الشركة التى تباشر مقاولات المكافحة مسئولا دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٤ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له مديرو العموم لمصالح وزارة الزراعة ، وكبيرو الاختصاصيين بها ، ومديرو الأقسام ووكلاؤهم ، ومفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون .

ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول أى محل أو مخزن معد للاتجار فى المبيدات أو صناعتها أو لمباشرة مقاولات المكافحة عدا أجزاء الأماكن المشغولة فعلا بالسكنى ، وفى فحص الدفاتر والرخص وأخذ عينات للتحليل .

المادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، ويجوز فى حالة العود الحكم باغلاق المحل أو المصنع أو سحب الترخيص نهائيا ، ويكون الحكم بالاغلاق واجبا فى حالة ادارة المحل أو المصنع بدون ترخيص .

ويجوز الحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون

المادة ١٦ — على وزراء الزراعة والعدل والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٠ « ٢٠ يونيه سنة ١٩٥١ »

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالاتجار فى مبيدات الحشرات الضارة والحشائش والأمراض النباتية وصناعتها

مصر بلد زراعى تكثر فيه الزراعات المختلفة . ولا جدال فى أن صيانة هذه الزراعات من الآفات والحشرات والأمراض النباتية يكون له أطيب الأثر فى تنمية الانتاج وتدعيم الحالة الاقتصادية فى البلاد .

وقد كان من أثر البحوث العلمية أن انتشر استعمال المواد الكيمائية فى مقاومة الحشرات والأمراض النباتية . ولذلك أصبح من الضرورى إزاء هذه الحالة تنظيم تجارة هذه المواد وصناعتها واستعمالها حتى تكفل للزراع المواد الصالحة والأيدى الخبيرة باستعمالها .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق وهو ينظم كيفية استيراد المبيدات وصنعها والاتجار فيها وطريقة استعمالها وطريقة التحقق من صلاحيتها ، ويبين الجزاءات المترتبة على مخالفة ماوضح فيه من أحكام تحقيقاً للغرض الذى وضع من أجله هذا المشروع .

وقد عينت المادة الأولى المواد والمستحضرات التى يسرى عليها هذا القانون فنصت على سريانه على المواد والمستحضرات الخاصة بإبادة الحشرات الضارة بالنباتات وبعلاج الآفات والأمراض النباتية .

وأوجبت المادة الثانية ضرورة الحصول على ترخيص لاستيراد المبيدات الحشرية ومبيدات الأمراض النباتية من الخارج ، أو لبيعها أو لعرضها للبيع .

وفرضت المادة الثالثة على الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى هذه المواد أن يمسكوا دفاتر مرقومة ومختومة بخاتم الوزارة لقيد كمية المبيدات ومصادرها وأنواعها وما يبيع منها وما بقى لدى المرخص له وغير ذلك من البيانات التى يرى وزير الزراعة ضرورة

بيانها فى تلك الدفاتر ، وأوجبت عليهم أيضاً حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنوات للرجوع اليها عند الحاجة .

ونصت المادة المذكورة أيضاً على ضرورة حصول الأشخاص السابق الترخيص لهم بالاتجار فى المواد السامة وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ إذا ما أرادوا الاتجار فى هذه المواد - على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة على أن يخصصوا لوضع هذه المواد مكاناً خاصاً فى محالهم . وأوردت المادة الرابعة الشروط التى يجب توافرها فى المبيدات التى ترد من الخارج ، وأوجبت تقديم عينات كافية منها إلى وزارة الزراعة لفحصها لمعرفة مدى صلاحيتها للغرض المراد استعمالها من أجله . وخولت هذه المادة لوزير الزراعة تحديد مقدار هذه العينات وتعيين الهيئات التى تقوم بفحصها والرسم المقابل لهذا الفحص .

ونصت المادة الخامسة على وجوب الحصول على ترخيص بصنع المبيدات محلياً . وبينت المادة السادسة شروط منح الترخيص ، فأوجبت تقديم المبيد الذى يراد صنعه محلياً إلى وزارة الزراعة مصحوباً ببيان عن اسم المصنع الذى قام بصنعه ، والمواد الداخلة فى تركيبه ، والآفات التى يستعمل فى مقاومتها ، وطريقة الاستعمال ، وذلك لفحصه حتى إذا ما اتضح بعد الفحص أنه صالح للغرض الذى صنع من أجله قيد فى دفاتر وزارة الزراعة مقابل رسم معين ومنح صاحبه الترخيص بتجهيزه .

وبينت المادة السابعة شروط حفظ المستحضرات المصنوعة محلياً ، فأوجبت وضعها فى أغلفة صالحة لحفظها من جميع المؤثرات أسوة بالمبيدات المستوردة من الخارج ، وعلى ضرورة اشتمال البطاقة على نفس البيانات المقررة بالنسبة إلى تلك المبيدات مضافاً اليها الرقم الذى قيد به المستحضر فى دفاتر الوزارة . كما أوجبت هذه المادة وضع بطاقة حمراء مرسومة عليها جمجمة على غلاف المبيدات السامة تمييزاً لها عن المبيدات الأخرى .

وحرمت المادة الثامنة علاج الخضروات التى تؤكل طازجة والثمار الناضجة أو التى قاربت النضج بالمبيدات السامة محافظة على صحة الإنسان والحيوان .

ونظمت المادة التاسعة طريقة حصول الأشخاص الذين يقومون بمقاولات مكافحة

الحشرات والأمراض النباتية بالمبيدات على الترخيص فى ذلك فأوجبت عليهم تقديم طلب إلى وزارة الزراعة متضمنا اسم المحل وصاحبه ومديره المسئول وعنوانه واسم الموظف الفنى الذى يوكل اليه الإشراف على عملية المقاومة ، وذلك حتى تجرى المقاومة بطريقة فنية غير ضارة بالزراعات .

ونصت المادة العاشرة على الرسم الذى يحصل مقابل التراخيص الخاصة باستيراد المبيدات من الخارج أو بصنعها محلياً أو بالاتجار فيها أو بإجراء أعمال المقاومة ، وروعى أن تكون قيمة الرسم واحدة فى جميع الحالات المتقدمة .

ونصت المادة الحادية عشرة على ضرورة حصول العمال قبل اشتغالهم فى عملية علاج النباتات بالمبيدات - على ترخيص خاص بذلك بعد اختبارهم بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة، وذلك للاستيقان من خبرتهم بهذا العمل ودرءا للضرر الذى قد يصيب الزراعات فيما لو باشر هذا العمل أشخاص لا خبرة لهم به .

وأوجبت المادة الثانية عشرة تجديد الترخيص المنصوص عليه فى المادتين الخامسة والتاسعة سالفتى الذكر سنوياً مقابل رسم قدره عشرون قرشاً .

ونصت المادة الثالثة عشرة على وجوب إخطار وزارة الزراعة عن كل تغيير يحصل فى البيانات المشار اليها فى المادتين الخامسة والتاسعة وإلا اعتبر الترخيص ملغى .

ونصت المادة الرابعة عشرة على مسئولية صاحب المحل المعد لبيع المبيدات أو صاحب المصنع أو مدير المحل أو الشركة التى تباشر مقاولات المكافحة عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

وبينت المادة الخامسة عشرة الموظفين الذين يتولون إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ، وجعلت لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ونصت المادة السادسة عشرة على العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون.

وقد عرض مشروع القانون المرافق على الجمعية العمومية بمجلس الدولة فوافقت عليه .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واستصدار مرسوم بإحالته إلى البرلمان .

وزير الزراعة